



قرار رقم / ٤٧٠ /

التعليمات المتعلقة بتطبيق قرارى الأسعار

رقم / ٣٤١ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ ورقم / ٣٤٢ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧

وزير السياحة

غرفة سياحة دمشق

١٤٣
٢٠١٠/١/٢٧
٢٠١٠/١/٢٧

- بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.
- و بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١/ لعام ١٩٧٢.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٩٨/ لعام ١٩٦١.
- و على أحكام قانون حماية المستهلك رقم ٢/ لعام ٢٠٠٨.
- وعلى أحكام المرسوم رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٦.
- وعلى أحكام القرارين رقم / ٣٤١ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ ورقم / ٣٤٢ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧.

يقرر ما يلي -

تحدد الإجراءات الخاصة بتطبيق قرارى الأسعار رقم / ٣٤١ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ ورقم / ٣٤٢ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ وفق الآتي :

المادة /١/ :

- تقوم مديرية جودة المنشآت السياحية بالوزارة بتعميم مضمون القرارين رقم / ٣٤١ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ ورقم / ٣٤٢ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ على مديريات السياحة في المحافظات وعلى اتحاد غرف السياحة للتعميم على غرف السياحة في المحافظات لتقوم بدورها بالتعميم على أصحاب المنشآت السياحية و مؤسسات تنظيم الرحلات و مكاتب السياحة الداخلية للعمل بموجبه .
- تقوم مديريات السياحة بتعميم مضمون القرارين رقم / ٣٤١ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ ورقم / ٣٤٢ / تاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ على أصحاب و مستثمري المنشآت السياحية و مؤسسات تنظيم الرحلات و مكاتب السياحة الداخلية في المحافظة المعنية للعمل بموجبه .

المادة /٢/ :

يبدأ العمل بتصديق لوائح الأسعار للمنشآت السياحية (وفق سويتها التأهيلية أو التصنيفية ووفق الفئة التي تحققها ضمن هذه السوية) اعتباراً من تاريخ صدور قرارى الأسعار رقم /٣٤١/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ ورقم /٣٤٢/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ على أن ينتهي ذلك قبل تاريخ ١/٣/٢٠١٠ و في حال تخلف أي منشأة سياحية مشمولة بالقرارين المذكورين أعلاه عن تصديق أسعارها ضمن هذه المهلة يتم تنظيم ضبط أصولي بذلك مع توجيه إنذار لمدة أسبوع و في حال عدم الالتزام تغلق المنشأة حتى تقديم الأسعار لتصديقها .

المادة /٣/ :

أ- تقوم مديرية السياحة المختصة فوراً بتصديق لوائح الأسعار التي يتقدم بها جميع أصحاب المنشآت السياحية وفق السوية المعتمدة (الفئة ب) من سوية (نجمتان إلى أربع نجوم) و ذلك حسب الأسعار المعتمدة بالقرارين المذكورين أعلاه أو بأسعار أقل منها وفق ما يراه مستثمر المنشأة مناسباً له (شريطة التقيد بمكونات و مواصفات المادة أو الخدمة المقدمة و الحفاظ على مستوى الخدمة و الجودة بما يتوافق و المستوى التأهيلي أو التصنيفي للمنشأة) .

ب - تقوم مديرية السياحة المختصة فوراً بتصديق لوائح الأسعار التي يتقدم بها جميع أصحاب المنشآت السياحية وفق السوية (نجمتان - الفئة ج) و ذلك بعد إجراء حسم بمقدار /١٥% على سقف الأسعار المعتمدة وفق القرارين المذكورين أعلاه .

ج -تقوم مديرية السياحة المختصة بتصديق لوائح الأسعار التي يتقدم بها أصحاب أو مستثمري المنشآت السياحية من سوية خمس نجوم (فنادق) بعد تقدمهم بلائحتي أسعار الأولى للسوريين و من في حكمهم على أن لا تزيد عن /٥٠% من الأسعار المعلنة (Rac Rate) من قبل الفندق و الثانية لغير السوريين .

د -تقوم مديرية السياحة المختصة بتصديق لوائح الأسعار التي يتقدم بها أصحاب أو مستثمري المنشآت السياحية من سوية خمس نجوم (مطاعم ، صالات الإطعام ضمن الفنادق) كما يتم تصديق جداول الوجبات اليومية الإلزامية لاسبوع متكرر تتغير يومياً و تكون أسعارها محسوبة وفق سقف الأسعار الخاصة بالوجبات الإلزامية اليومية المعتمدة بالقرار رقم / ٣٤٢ / تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ أو بأسعار أقل منها وفق ما يراه صاحب المنشأة مناسباً له (شريطة التقيد بمكونات و مواصفات المادة أو الخدمة المقدمة و الحفاظ على مستوى الخدمة و الجودة بما يتوافق و المستوى التأهيلي أو التصنيفي للمنشأة) .

هـ -يتقدم صاحب أو مستثمر المنشأة الذي يرغب بتحرير أسعاره تدريجياً بطلب يبين فيه مبررات طلب تحرير أسعاره تدريجياً .

و- يتم تطبيق التحرير التدريجي للأسعار شريطة تحقيق ما يلي :

١- تحقيق المنشأة للشروط الفنية و الخدمية و العلامات المحددة في الجداول و المطلوبة للسوية التأهيلية أو التصنيفية لها (الفئة ب) و في حال عدم تحقيق المنشأة لذلك يتم تخفيض سويتها التصنيفية إلى السوية التي تحققها و تدرس إمكانية تحقيق المنشأة للشروط و العلامات اللازمة للتحرير التدريجي وفق السوية الجديدة

تابع للتعليمات رقم ٤٧٦ / تاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٠

التي خُفِّضت إليها و تصديق أسعارها وفق ذلك وحسب البند / ز/ أدناه عدا المنشآت من سوية نجمتين فلا يتم تخفيض سويتها إلى السوية الأدنى .

٢- تحقيق الشروط الإلزامية لمعايير الجودة وفق السوية التأهيلية أو التصنيفية المحددة و في حال تعذر توفر بند إلزامي على أرض الواقع لا تعطى المنشأة العلامة الخاصة بالبند أو بالشرط الإلزامي الخاص بمعايير الجودة و المتعذر تحقيقه فنياً و تحذف علامته من مجموع العلامات الكلي لمعايير الجودة و يتم حساب العلامة المحققة و تعديل المجال وفق ذلك للمنشأة المعنية .
ز - يتم تحديد نسبة فتح سقوف الأسعار وفق ما يلي :

١- يتم حساب العلامات المحققة وفق جداول معايير الجودة و جداول معايير الطعام و الشراب .
٢- يتم حساب نسبة فتح سقوف الأسعار في الفنادق وفق ما يلي :

سوية المنشأة	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان
عدد العلامات المطلوب	٣٧٨-٠	٣٤٩-٠	٣٢٩-٠
المجال	٣٧٨	٣٤٩	٣٢٩
نسبة الزيادة بالأسعار %	عدد العلامات المحقق من المنشأة X (٢٤%) نسبة الزيادة عن سقف الأسعار المجال		

٣- يتم حساب نسبة فتح سقوف الأسعار في المطاعم وفق ما يلي :

سوية المنشأة	أربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتان
عدد العلامات المطلوب	٢٧٨ -٠	٢٥٨ -٠	٢٤٣-٠
المجال	٢٧٨	٢٥٨	٢٤٣
نسبة الزيادة بالأسعار %	عدد العلامات المحقق في المنشأة X (٢٤%) وهي سقف نسبة الزيادة عن سقف الأسعار		

٤ - في حال حققت المنشأة نسب للعاملين الناجحين في فحص العمال أو خريجي مدارس و مراكز تدريب و معاهد الوزارة وفق النسب الواردة أدناه يتم إضافة العلامات للجودة (و ذلك قبل حساب نسبة الزيادة) وفق ما يلي :

- إضافة علامتان للجودة في حال كانت النسبة تقع بين ٥٠ % و ٦٠ % .
- إضافة أربع علامات إذا كانت النسبة بين ٦٠ % و ٧٠ % .

- إضافة ستة علامات للنسبة بين ٧٠% و ٨٠% .
- إضافة اثنا عشرة علامة للنسبة بين ٨٠% و ٩٠% .
- إضافة عشرون علامة للنسبة بين ٩٠% و ١٠٠% .

على أن لا يتجاوز مجموع العلامات الكلي للمنشأة المجال الأعظمي و لا تضاف العلامات لسقف المجال.

ح - تقوم مديرية السياحة و بعد تحديد نسبة فتح سقف الأسعار أو تخفيض السوية بإعلام أصحاب المنشآت المعنية للتقدم بلوائح الأسعار الرئيسية و الفرعية (لوائح الأسعار الخاصة بالطاولات في المطاعم ، لوائح الأسعار الخاصة بغرف الفنادق) لتصديقها من قبل مديرية السياحة المختصة وفق النتائج المحققة .

ط - يجب أن ترفق بلوائح الأسعار المقدمة من قبل المطاعم السياحية محررة الأسعار بشكل تدريجي بالإضافة إلى صالات الإطعام في الفنادق ذات السوية الدولية (خمس نجوم) جداول للوجبات اليومية المتغيرة و بحيث تكون أسعارها محسوبة وفق سقف الأسعار المحددة بالقرار رقم /٣٤٢/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ و لا تتجاوزها .

ي - يجب أن تتضمن لوائح الأسعار المقدمة إلى مديريات السياحة من قبل مستثمر أو صاحب المنشأة للتصديق عليها سعر الطبق المحرر والمسمى باسم المطعم في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة بتقديم هذا الطبق .

ك - في حال كانت منشأة الإطعام تدار أو تستثمر من قبل شركة إدارة دولية معتمدة من قبل الوزارة (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) يتم منحها نسبة زيادة بالأسعار بمقدار ٢٤% عن سقف الأسعار المعتمدة بالقرار رقم /٣٤٢/ لعام ٢٠١٠ لنفس السوية المؤهلة أو المصنفة المنشأة بها و تتقدم المنشأة بلوائح الأسعار و سجل الوجبات وفق ما ورد أعلاه للتصديق .

ل - في حال كانت منشأة المبيت (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) تدار أو تستثمر من قبل شركة إدارة دولية معتمدة من قبل الوزارة و قامت الشركة بتقديم وثيقة بتحقيق المنشأة لمعايير الجودة المعمول بها لدى الشركة فيتم فتح سقف الأسعار الخاصة بالنزلاء غير السوريين في المنشأة بنسبة زيادة (٢٤%) من الأسعار المحددة في القرار رقم /٣٤١/ لعام ٢٠١٠ و تصدق لوائح الأسعار الخاصة بها أصولاً من قبل مديريات السياحة المختصة .

م - يتم تحديد نسبة الزيادة على أسعار المشروبات الكحولية وفق اسمها التجاري سواء كانت المنشأة في الفئة (أ) أو (ب) بنسبة لا تتجاوز ٣٠% مهما كان هذا الاسم و يتم إعلان الأسعار ضمن لوائح الأسعار المصدقة أصولاً من قبل مديرية السياحة المختصة (الزيادة = سعر المادة الكحولية وفق الجداول x نسبة الزيادة % المحددة وفق الاسم التجاري) .

ن - يتم تضمين لوائح الأسعار المصدقة من قبل مديرية السياحة المختصة أسعار البيئزا المقدمة في هذه المطاعم.

س - يتقدم أصحاب و مستثمري المطاعم التخصصية بلوائح الأسعار إلى مديريات السياحة المختصة لتصديقها وفق الأصول بعد حصولها على التأهيل السياحي أصولاً .

ع - يجب أن تتضمن لوائح الأسعار لمنشآت المبيت نسب الزيادات على سقوف الأسعار المعتمدة وفق ما ورد في المواد /١٣/ و /١٤/ من القرار رقم ٣٤١ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ .

ف - يلتزم أصحاب المنشآت السياحية (المبيت) و أصحاب مؤسسات تنظيم الرحلات أو مكاتب السياحة الداخلية بالحسومات المقررة في القرار رقم /٣٤١/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ لدى تحديد أجور المبيت للمجموعات السياحية الداخلية و الدولية و يتم تطبيق الإجراءات القانونية في حال عدم الالتزام .

ص- يتم تضمين لائحة الأسعار للمنشأة السياحية و لوائح الأسعار الخاصة بالطاولات و لوائح الأسعار الخاصة بالغرف عبارة / إن الأسعار لا تتضمن رسم الإنفاق الاستهلاكي أو رسم الإدارة المحلية / .

ق - يتم تحديد نسبة رسم الإنفاق الاستهلاكي ونسبة رسم الإدارة المحلية /حسب المحافظة المعنية/ والواجب إضافتهما على مجموع الفاتورة النهائي وإدراجه ضمن لوائح الأسعار المصدقة أصولاً / لائحة مضاءة + اللوائح الخاصة بالطاولات / .


ر- يتم تضمين لائحة الأسعار الخاصة بالفنادق و المطاعم على اختلاف سوياتها و فئاتها هاتف الشكاوي الخاص بوزارة السياحة رقم / ١٣٧-٠١١ / و هاتف الشكاوي الخاص بمديرية السياحة المختصة .

ش - يتم سداد رسم الانفاق الاستهلاكي وفق الأسعار المحددة وفق ما ورد أعلاه بما في ذلك تطبيق الحسومات المقررة بالقرار رقم /٣٤١/ لعام ٢٠١٠ فيما يخص الفنادق و في حال إجراء حسم خاص من قبل صاحب المنشأة على الفاتورة المقدمة لزيائنه وفق ما يريد يتم احتساب رسم الإنفاق الاستهلاكي على كامل قيمة الفاتورة قبل إجراء الحسم .

ت- يتم تدوير السعر إلى أقرب (٥) ليرات عند حساب السعر الواجب إضافته على الأسعار المعتمدة بالقرارين آنفي الذكر للمنشآت السياحية الحاصلة على التحرير التدريجي للأسعار .
المادة / ٤ / :

أ - تشكل لجنة من مديرية السياحة المختصة برئاسة السيد مدير السياحة وعضوية (رئيس دائرة المنشآت - رئيس دائرة جودة المنشآت - رئيس شعبة التشغيل - رئيس شعبة رقابة الجودة و حماية المستهلك) للكشف على المنشآت المرشحة لتكون في (الفئة أ) ليصار إلى تصديق لوائح الأسعار المحررة تدريجياً (سوية نجمتان و ثلاث نجوم) و بما لا يتجاوز (٢٤ %) من سقوف الأسعار المعتمدة بالقرارين رقم /٣٤١/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ و رقم /٣٤٢/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ .

ب - في حال كانت المنشأة من سوية (أربع نجوم فئة ب) ومرشحة لتكون الفئة (أ) يتم الكشف على هذه المنشآت من قبل اللجنة المركزية في الوزارة بعد إحالة الجداول الخاصة بالشروط الإلزامية الفنية و الخدمية و جداول الشروط الخاصة لمعايير الجودة إليها من قبل مديرية السياحة المختصة في حال كانت محققة للشروط المطلوبة وفق البند الخاص بالتحرير التدريجي للأسعار ليصار إلى تصديق لوائح الأسعار المحررة تدريجياً و بحيث لا تتجاوز الزيادة (٢٤ %) من سقوف الأسعار المعتمدة بالقرارين رقم /٣٤١/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ و رقم /٣٤٢/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ .



ج - تقوم مديريات السياحة و من أجل تحديد نسب العاملين أو تحديثها بتسريع وتيرة عمل لجان الفحص للعاملين بالمنشأة السياحية و موافاة مديرية جودة المنشآت بنتائج عمل هذه اللجان ليتم إعداد مشاريع القرارات الخاصة بالناجحين و الراسبين و إحالة صورة عنها بعد تصديقها من السيد الوزير إلى الهيئة العامة للتدريب السياحي و الفندقى لإصدار شهادات للناجحين و تنظيم دورات للراسبين.

د- توافى الهيئة العامة للتدريب السياحي و الفندقى من مديريات السياحة بقوائم مقدمة من أصحاب المنشآت السياحية بأسماء الراغبين من الراسبين بالانتساب إلى هذه الدورات وفق الاختصاصات و الكلف المحددة سابقاً و المبلغة لمديريات السياحة و كذلك البيانات المالية التي تشعر بسداد بدل الدورات من قبل صاحب المنشأة .

هـ - تقوم الهيئة بعد الحصول على هذه البيانات بتحديد أماكن الدورات و برامجها و مدرسيها و إبلاغ مديريات السياحة المعنية بذلك شريطة أن يتحقق الحد الأدنى لعدد المنتسبين للدورة و بما يغطي على الأقل تكاليفها (و سطياً ٢٠ طالب لكل اختصاص بالدورات الفندقية)


و - تكليف الهيئة العامة للتدريب السياحي و الفندقى بالإعلان عن دورة تقتصر على المحاور الأساسية للعمل في بعض الاختصاصات الفندقية تستهدف الراغبين في العمل الموسمي و يمنح هؤلاء العمال على أساسها بطاقة عمل تمكنهم من العمل في مواسم الذروة السياحية ضمن كلفة مخفضة و برنامج تدريبي خاص و شروط قبول ميسرة.

المادة /٥/ : يتم الإعلان عن الأسعار في منشآت الإطعام السياحية المسقوفة السعر أو المحررة الأسعار بشكل تدريجي وفق الآتي :

- لائحة أسعار مصدقة أصولاً من قبل مديرية السياحة المختصة مضاءة ليلاً و بلغتين عربية و أجنبية (انكليزية أو فرنسية) في مكان بارز عند بهو الدخول و خارج المطعم و أن يتم تضمينها ما يلي :
- ١- اسم المادة المقدمة .
- ٢- وزن المادة بالوحدات الدولية ..
- ٣- السعر الإفرادى للمادة .
- ٤- تضمين لائحة الأسعار ما ورد في المادة الثالثة من هذه التعليمات .
- ٥- الوجبة اليومية الإلزامية المتغيرة يومياً مع سعرها وفق جداول الاسعار المسقوفة .

- لائحة أسعار مصدقة أصولاً من قبل مديرية السياحة المختصة بلغتين عربية و انكليزية أو فرنسية توضع على الطاوات مطابقة بمحتواها لما ورد في الفقرة السابقة مع اضافة الوجبة اليومية مسقوفة الاسعار .
- لائحة أسعار مصدقة أصولاً من قبل مديرية السياحة المختصة / مطابقة للائحة الأسعار المعلنة في مدخل المنشأة / توضع على موقع /نصائح السفر / ضمن موقع الوزارة على شبكة الانترنت .

المادة /٦/ : يتم الإعلان عن الأسعار في منشآت المبيت السياحية المسقوفة السعر أو المحررة الأسعار بشكل تدريجي وفق الآتي :



- لائحة أسعار مصدقة أصولاً من قبل مديرية السياحة المختصة و بلغتين عربية و انكليزية او فرنسية توضع في بهو منشأة المبيت / قسم الاستقبال / و تتضمن ما يلي :

- نوع الغرفة .
- السعر الإفرادي للغرفة .
- الخدمات المقدمة في الغرفة
- تضمين لائحة الأسعار ما ورد في المادة الثالثة من هذه التعليمات .

- لائحة أسعار مصدقة أصولاً من قبل مديرية السياحة المختصة بلغتين عربية و انكليزية او فرنسية توضع خلف أبواب الغرف مطابقة لمحتواها لما ورد في الفقرة السابقة .
- لائحة أسعار مصدقة أصولاً من قبل مديرية السياحة المختصة / مطابقة للائحة الأسعار المعلنة في بهو المنشأة / توضع على موقع نصائح السفر ضمن موقع الوزارة على شبكة الانترنت .

المادة /٧/ : يتم الإعلان عن الأسعار في المنشآت السياحية من سوية خمس نجوم وفق ما يلي :

١- منشآت المبيت :

يتم الإعلان عن الأسعار بلائحتي أسعار رئيسية (توضع في بهو المنشأة - قسم الاستقبال) و فرعية توضع (ضمن الغرف) و بلغتين عربية و أجنبية (إنكليزية أو فرنسية) تتضمن كل منهما السعر الخاص بالسوريين (بعد منح حسم بنسبة ٥٠% عن الأسعار المعلنة) و بالليرة السورية و لغير السوريين بالعملة الأجنبية وفق ما تعتمده المنشأة على أن تتطابق الأسعار المعلنة في اللوائح مع قوائم الأسعار المصدقة من قبل مديرية السياحة المختصة .

٢- صالات الإطعام ضمن منشآت المبيت :


يتم الإعلان بلوائح أسعار توضع على الطاولات و بلغتين عربية و أجنبية (إنكليزية أو فرنسية) مع تحديد الوجبة الإلزامية اليومية وفق الأسعار المسقوفة المرفقة بالجدول الملحق بالقرار رقم /٣٤٢/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ على أن تتطابق الأسعار المعلنة في اللوائح مع قوائم الأسعار المصدقة من قبل مديرية السياحة المختصة .

٣- منشآت الإطعام :

يتم الإعلان عن الأسعار بلائحتي أسعار: (رئيسية توضع في مكان بارز في بهو الدخول) و (فرعية توضع على الطاولات) و بلغتين عربية و أجنبية (إنكليزية أو فرنسية) مع تحديد الوجبة الإلزامية اليومية وفق الأسعار المسقوفة المرفقة بالجدول الملحق بالقرار رقم /٣٤٢/ تاريخ ٢٧/١/٢٠١٠ على أن تتطابق الأسعار المعلنة في اللوائح مع قوائم الأسعار المصدقة من قبل مديرية السياحة المختصة .

المادة /٨/ : يتم الإعلان على موقع نصائح السفر الإلكتروني وفق التالي :

- يقوم قسم المعلومات في إدارة التطوير السياحي فوراً بنشر الأسعار المعتمدة وفق أحكام القرارين رقم /٣٤١/ و رقم /٣٤٢/ لعام ٢٠١٠ على موقع الوزارة على شبكة الانترنت وعلى صفحة كل منشأة في قسم نصائح السفر حسب الفئة (ب) و سوية المنشأة من خلال ايقونة تحول الطلب الى قائمة أسعار المنشأة حسب سويتها و فنتها .



- نشر النموذج الحاسوبي الفارغ المعتمد على موقع نصائح السفر (قسم المنشآت السياحية) .
- يقوم صاحب أو مستثمر المنشأة السياحية (الراغب في تخفيض أسعاره عن السقوف المحددة في القرارين رقم /٣٤١/ و رقم /٣٤٢/ لعام ٢٠١٠ أو الحاصل على فتح سقوف الأسعار بنسبة محددة وفق ما ورد أعلاه) أو المحررة أسعاره (فئة الخمس نجوم) بإملاء النموذج المعتمد ووضعه على قرص ليزري و تقديمه مع لوائح الأسعار إلى مديرية السياحة المختصة .
- تقوم مديرية السياحة المختصة بمطابقة النموذج المقدم من قبل أصحاب المنشآت السياحية مع لوائح الأسعار وفي حال المطابقة يرسل إلى قسم المعلومات في إدارة التطوير و التسويق السياحي عن طريق البريد الإلكتروني أو يمكن إرسال القرص الليزري .
- يقوم قسم المعلومات بوضع النموذج المقدم من قبل أصحاب المنشآت السياحية على موقع نصائح السفر و إرسال تأكيد إلى مديرية السياحة للمطابقة مرة أخرى .
- في حال كانت الأسعار المدرجة ضمن النموذج بعد مطابقتها من قبل مديرية السياحة مطابقة للأسعار المعتمدة يتم تأكيد ذلك لقسم المعلومات في إدارة التطوير و التسويق السياحي لنشره على الموقع و في حال عدم المطابقة يتم إجراء التصويب اللازم و من ثم إجراء النشر على الموقع .


المادة / ٩ / :

يتوجب على كافة المنشآت السياحية من مستوى نجمتان فما فوق التقيد بالإعلان عن الأسعار و الالتزام بها و تقديم الفواتير النظامية وفق النموذج المعتمد من الوزارة و تحقيق جودة النظافة العامة والشخصية و في حال عدم الالتزام و ارتكاب أي مخالفة لأي بند من هذه البنود بالنسبة للمنشآت التي حصلت على فتح لسقوف أسعارها تدريجياً يتم تطبيق الآلية المدرجة أدناه في حذف العلامات الخاصة بمعايير الجودة بشكل متوالية حسابية وفق التالي :

- في حال كانت المخالفة للمرة الأولى يتم حذف ثلاث علامات من علامات معايير الجودة .
- في حال كانت المخالفة للمرة الثانية يتم حذف ستة علامات من علامات معايير الجودة و يكون مجموع العلامات الكلي المحذوف (٩) علامات .
- في حال كانت المخالفة للمرة الثالثة يتم حذف اثنا عشر علامات من علامات معايير الجودة و يكون مجموع العلامات الكلي المحذوف (٢١) علامة و هكذا.....
- و يبدأ تعديل جداول الأسعار وفق مجموع العلامات الجديد ابتداءً من المخالفة الثانية .

المادة / ١٠ / :

يتولى العاملون في الوزارة ومديريات السياحة في المحافظات والتمتعون بصفة الضابطة العدلية ضبط المخالفات المرتكبة من قبل أصحاب و مستثمري المنشآت السياحية عملاً بقانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ سواء من خلال الجولات الدورية أو الشكاوى المقدمة مباشرة او المسجلة على هاتف الشكاوى للوزارة و المحالة من



الوزارة الى مديرية السياحة المختصة على ان يتضمن التسجيل اسم صاحب الشكوى - المحافظة - رقم هاتفه - مضمون الشكوى وذلك وفق الآتي :

- ١- تنظيم الضبط اللازم بحق المنشأة المخالفة عند ارتكابها للمخالفات التالية :
 - أ - عدم الالتزام بطلب الزبون وفق (المادة /١٨/ من قانون حماية المستهلك) .
 - ب - عدم تقديم فاتورة نظامية وفق (المواد /١٨ - ١٩ - ٢٠/ من قانون حماية المستهلك) .
 - ج - عدم الإعلان عن الأسعار (وفق المواد الواردة أعلاه من هذه التعليمات) وفق المادة /٢١/ من قانون حماية المستهلك .

و إجراء اللازم بهذه الضبوط وفق تعليمات قانون حماية المستهلك و آلية تسوية الضبوط و المخالفات .

- ٢- تنظيم الضبط اللازم بحق المنشأة المخالفة من كافة السويات وكافة الفئات / أ - ب - ج / عند تقاضيها لأسعار تتجاوز الأسعار الخاصة بها و المصدقة من قبل مديرية السياحة وفق ما ورد أعلاه أو عند عدم الالتزام بنسبة الحسومات الممنوحة للمجموعات السياحية الداخلية أو الدولية من قبل أصحاب منشآت المبيت أو مؤسسات تنظيم الرحلات أو مكاتب السياحة الداخلية على الأسعار المصدقة و ذلك وفق أحكام المرسوم رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١ و القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ وإحالته إلى مديرية الاقتصاد و التجارة المختصة للمعالجة أصولاً .

- ٣- تنظيم الضبط اللازم بحق المنشأة المخالفة من كافة السويات و كافة الفئات (أ - ب - ج) عند عدم الالتزام بتحقيق جودة النظافة العامة أو الشخصية أو الإخلال بأي شرط من شروطها وفق أحكام المرسوم التشريعي /١٤٥٧/ لعام ١٩٤٥ و إحالته إلى المحافظة المختصة للمعالجة أصولاً .

- ٤- تنظيم الضبط اللازم بحق المنشأة المخالفة من كافة السويات الفئة (أ) عند عدم الالتزام بتعليمات الوزارة فيما يخص تنظيم السجل الخاص بالوجبة اليومية الإلزامية المتغيرة وفق أحكام المرسوم رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١ و قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨ المادة /٣٥/ منه و إحالته إلى الجهة المختصة أصولاً .

- ٥- يتم تنظيم الضبوط اللازمة بحق المنشآت غير المؤهلة سياحياً من قبل الضابطة العدلية وفق الأصول الخاصة بالتأهيل و كذلك يتم تنظيم الضبوط الخاصة بالأسعار باعتبار أن المنشأة غير معلنة عن الأسعار و يكرر الضبط كل /١٥/ يوم في حال عدم اكتمال التأهيل و تصديق الأسعار .

المادة /١١/ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير السياحة
الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة

مؤس / ٤ / ٢ / ٢٠١٠

صورة إلى :

- م. السيد الوزير .
- م. السيد معاون الوزير .
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف) .
- المكتب الصحفي .
- مديريات الوزارة .
- مديريات السياحة في المحافظات .
- مديرية جودة المنشآت السياحية - د. التشغيل .
- مديريةية المعلوماتية والتقانة .
- إدارة التطوير والتسويق - قسم المعلومات - الديوان العام - الديوان الاحتياطي .